قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤

بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يجوز لوزارة الأوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التى كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويصدر بتقرير صفة النفع العام ونزع الملكية قرار من وزير الأوقاف بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى ويعين هذا القرار الوقف أو الأوقاف الخيرية التى تنزع الملكية لصالحها .

مادة ٢ — تقوم اللجنة العليا للاستبدال بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لأصحاب الشأن بخطابات موصى عليها للحضور خلال ثلاثين يوما لاستلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم .

وتنشر تقديرات الأثمان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى من الجريدة الرسمية وتلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمديرية أو المحافظة حسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٣ — اذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهونا أو قام أى سبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع انذار أصحاب الشأن بذلك رسميا .

وتشكل لجنة للفصل فى اعتراضات ذوى الشأن المشار إليهم فى الفقرة السابقة برئاسة مستشار من محكمة استئناف مصر تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ونائب بمجلس الدولة تندبه الجمعية العمومية للمجلس ومندوب من وزارة الأوقاف يعينه وزيرها ومندوب من مصلحة المساحة يعينه وزير الأشغال العمومية ومندوب من وزارة الزراعة يعينه وزيرها وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتحدد مواعيد واجراءات الطعن أمام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للاوقاف .

مادة ٤ — يودع القرار الصادر بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص .

ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة به جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع .

مادة ٥ — على الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية — وزير العدل

(قائد جناح) جمال سالم — نور الدين طراف — أ بد حسنى

وزير الأوقاف — وزير المواصلات — وزير الخارجية

أحمد حسن الباقورى — فتحى رضوان — ٤ ود فوزى

وزير الزراعة — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير الداخلية

أحمد عبده الشرباصى — ز ريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة) — وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) جمال سالم — سين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — وزير التجارة والصناعة

(قائد جناح) حسن ابراهيم — سن مرعى

وزير التموين — وزير الحربية — وزير الدولة

جندى عبد الملك — عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح) — أنور السادات (قائمقام)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى